

أضواء البيان

@ 94 @ منها ، لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى ، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب :
إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً ، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمائها ، فكتب
إليه : تلك البراذين فما قارب العتاق منها ، فاجعل له سهماً واحداً ، وألغ ما سوى ذلك
. اه . .

والبراذين : جمع بردون ، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة ، والمراد : الجفاة
الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال
والوعر بخلاف الخيل العربية . .

والهجين : هو ما أحد أبويه عربي ، وقيل : هو الذي أبوه عربي . وأما الذي أمه عربية
فيسمى المقرف ، وعن أحمد : الهجين البردون . ويحتمل أنه أراد في الحكم . .
ومن إطلاق الإقراف على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير : ومن إطلاق الإقراف
على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير : % (وما هند إلا مهرة عربية % سليلة
أفراس تحللها بغل) % (فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى % وإن يك إقراف فما أنجب
الفحل) % .

وقول جرير : وقول جرير : % (إذا آباؤنا وأبوك عدوا % أبان المقرفات من العرب) % .
واختلف العلماء فيمن غزا على بعير ، هل يسهم لبعيره ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا
يسهم للإبل . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير
فله سهم راجل ، كذلك قال الحسن ، ومكحول ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي :
واختاره أبو الخطاب من الحنابلة . .

قال ابن قدامة في (المغني) : وهذا هو الصحيح إنشاء الله تعالى . لأن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم (بدر) سبعون
بعيراً ، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل . هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم
لها ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم مع
كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير ، ولو أسهم لبعير لم يخف
ذلك ، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر ، فلم يسهم له كالبغل والحصان ، اه . .
وقال الإمام أحمد : من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ،
وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس ، وعن أحمد : أنه يسهم